أحكام الشخصية الاعتبارية

د. محمد علي القبري

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد:-

الشخصية الاعتبارية هي صفات يضفيها القانون على كيان معين فيتمتع بناء عليها بحقوق ويترتب عليه التزامات مشابهة لتلك التي تتمتع بها الشخصية الطبيعية أمام القانون، وربما كان هذا الكيان مجموعة من الأشخاص أو شخصاً واحداً وربما كان كياناً قانونياً حكمياً يولد من رحم القانون لتحقيق مصلحة معينة لفرد أو لمجموعة من الأفراد ويضفي عليه القانون الشخصية الاعتبارية كما هو الحال في المؤسسة ذات الغرض الخاص والترست.

الشخصية الاعتبارية محل النظر في هذه الورقة هي تلك التي تتمتع بالذمة الذمة المالية المستقلة عن أفراد ذلك الكيان وعن أي طرف آخر له علاقة بها[1].

١ - قد يضفي القانون على كيان معين الشخصية الاعتبارية، مسلوبة الذمة المالية المستقلة. مثال ذلك "شركة التضامن"، المعروفة في بعض قوانين الشركات المتأثرة بالقانون الفرنسي.
ان الشخصية الاعتبارية المجردة من الذمة المالية المستقلة لا أهمية لها في المعاملات التي تجري بين الناس اليوم ولا يترتب على صفة الشخصية الاعتبارية المجردة من الذمة المالية المستقلة تأثير في الأحكام الشرعية للشخصية الاعتبارية.
هذه الصيغة، أي شركة التضامن هي أقرب ما تكون إلى "الشركة" الفقهية، وهي في الواقع الاقتصادي المعاصر لا قيمة لها ولا خطر وليس المقصودة عند الحديث عن الشخصية الاعتبارية بل ان القول ان شركة التضامن "شخصية اعتبارية"، فيه نظر. العنصر الأهم في الشخصية الاعتبارية وهو الذي يترتب عليه "المسئولية المحدودة" هو وصف الذمة المالية المستقلة.

يترتب على الذمة المالية المستقلة ما يسمى بالمسئولية المحدودة لملاك الشخصية الاعتبارية. ان استقلال الذمة المالية لتلك الشخصية الاعتبارية يعني ان ممتلكات وثروة من يملكون الشخصية الاعتبارية مستقلة ومنفصلة عن أموال وممتلكات الشخصية الاعتبارية ذاتها كما انها تعني أيضاً ان اموال وممتلكات الشخصية الاعتبارية مستقلة ومنفصلة عن أموال وممتلكات ملاكها ويترتب على ذلك ان الديون التي تثبت في ذمة الشخصية الاعتبارية لا تمتد لتصل إلى الأموال الخاصة لأصحابها فلا يضمنون ديونها[1]، وهذا ما تنص عليه جميع القوانين المنظمة لعمل الشخصيات الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة في كل انحاء العالم بلا استثناء، فليس لمالك الشخصية الاعتبارية (مثل حامل السهم في الشركة) سلطة على ممتلكات الشخصية الاعتبارية، حتى انه لا يسمح له بالتأمين على أصول الشركة لأنها تعد مملوكة للغير والتأمين عليها ضرب من القمار حتى لو كان مالكاً لأسهم الشركة.

"وصف الشخصية" مصدره القانون:

مصدر وصف الشخصية (سواء كانت اعتبارية أو طبيعية) هو القانون، هذا الأمر واضح من ناحية الشخصية الاعتبارية ويجب ان يكون واضحاً أيضاً بالنسبة للشخصية الطبيعية، فقد حدد القانون وصف الإنسان

١ - إلا في الحالات التي يثبت لدى المحاكم انطواء معاملات أصحابها وإداراتهم لها على الغش أو خداع الآخرين عندئذٍ تقوم المحكمة بسلب تلك الشخصية الاعتبارية صفة المسئولية المحدودة وتجعل أصحابها مسئولين عن ديونها.

الذي يتمتع بالشخصية ذات الذمة المالية المستقلة وهو إنسان حر عاقل، وليس كل إنسان يتمتع بالشخصية، فالمجنون لا يتجرد من إنسانيته ولكن ليست له "شخصية" بالوصف المشار إليه وكذا الطفل، وأوضح من ذلك التفريق في الأحكام بين الحر والعبد إذ يفتقر العبد إلى الذمة المالية المستقلة. ويمكن ان تتحقق له إذا أضفاها عليه سيده بحكم القانون وذلك بأن يأذن له في التجارة، وهكذا[1].

هل عرف المسلمون قديماً الشخصية الاعتبارية في نطاق عمل الشركات:

لم يعرف المسلمون قديماً الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة يقول الخفيف في كتابه الشركات: "لم يتح لهذه الفكرة ظهور في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه فلم يكن للشركة فيه ذمة مستقلة ولم تعتبرها شخصية معنوية ذات أهلية لأن تلتزم وتلزم" (الشركات للخفيف ص٢٢).

ويقول جمال عطيه: "أما في الفقه الإسلامي فلا يعرف في تاريخه حتى الآن للشركة شخصية حكمية أو معنوية منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء بل لم يعرف ان لها ذمة مالية البتة"، (نقله منصور الغامدي من بحوث فقهيه من الهند ص ١٦٢).

١ - كلمة شخصية Person جاءت إلى اللغة الإنجليزية كما ينص على ذلك قاموس اكسفورد للغة الإنجليزية من كلمة Persona اللاتينية وهي تعني "القناع الذي يضعه الممثل على وجهه" (Mask) إذ كل ممثل في المسرح له دور في المسرحية ويعرف الجمهور دوره من القناع الذي يلبسه.

ويقول عبدالعزيز الخياط في كتابه الشركات: "اهتم الفقهاء ببحث الشركة وتفصيل أحكامها ولكنهم لم يفصلوا الشركة عن الشركاء ولم يعترفوا بوجود مستقل للشركة عن وجود أعضائها واعتبروا ذمم الشركاء هي ذمة الشركة فليس لها ذمة خاصة بها".

ومع ذلك يتكرر القول – في المؤلفات ذات العلاقة بهذا الموضوع – بأن المسلمين قد عرفوا صفة الشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة في صورة الوقف وشركة المضاربة وبيت المال حتى صار ذلك من المسلمات لدى أولئك الكتاب. لكن مثل هذا الاستنتاج يحتاج إلى شيء من التأمل.

ليس في عقد المضاربة هذه الخاصية إذ تفتقر شركة المضاربة إلى الذمة المالية المستقلة، فالمسئولية في شركة المضاربة غير محدودة برأسمال المضاربة. وبيان ذلك ان المضارب إذا استدان على رأسمال المضاربة ثم لم تكن الأموال التي في يده من رأسمال المضاربة كافية لسد ذلك الدين صار الدين في ذمة رب المال إذا كان رب المال قد أذن له بالاستدانة على رأسمال المضاربة وفي ذمة المضارب إذا كان قد تصرف بغير إذن من رب المال[1].

١ - أما حقيقة ان غاية ما يخسره رب المال في الأحوال العادية لا يزيد عن رأسماله فهذا صحيح في كل أنواع الاستثمارات وليس هو المقصود بالمسئولية المحدودة لأن المسئولية المحدودة تتعلق بالديون.

وعند الحنفية كل دين على رأس مال المضاربة يكون رب المال قد أذن به فهو شركة وجوه بين المضارب ورب المال، ولا تنبني على حكم المضاربة والربح بينهما سواء إلا ان يختلفا في الضمان[1].

كل ذلك دليل على ان شركة المضاربة تفتقر إلى الذمة المستقلة وان الديون فيها لا تثبت إلا في ذمم الأشخاص الطبيعيين. لو كانت المضاربة محدودة المسئولية كما يقولون لكان لها ذمة مالية مستقلة تنشغل بذلك الدين ولا تمتد الديون التي انشغلت بها تلك الذمة المستقلة إلى ذمم أخرى أي إلى الأموال الخاصة للمضارب أو لرب المال. فالمسئولية المحدودة تقتضي ان لا يكون للدائنين إلا ما بقي في وعاء المضاربة، وليس على ذلك تدل أحكام المضاربة. صحيح ان رب المال تكون خسارته محدودة برأسمال المضاربة لكن ليس هذا المعني المقصود بالمسئولية المحدودة إذ تلك تتعلق بالديون.

وليس صحيحاً ان الوقف هو مثال للشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة، إذ ان وصف الذمة المستقلة غير موجود في الوقف ولو وجد لأدى ذلك إلى استقلال الوقف عن ذوي العلاقة وليس الأمر كذلك. يقول علي الخفيف في كتابه الشركات: "... نرى بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم يصرحون بان الوقف ليس له ذمة وان بيت المال لا ذمة له" (ص٣٢). من الفقهاء من منع الاستدانة للوقف مطلقاً كما نقل ذلك عن هلال الرأي فقد نقل ابن نجيم عنه القول ان الاستدانة إذا وقعت إنما تكون في ذمة

١ - انظر الكاساني في بدائع الصنائع ج٦، ص ٩٢.

الناظر وبرر ذلك بالقول: "لأن الوقف لا ذمة له وأضاف ابن نجيم في البحر الرائق "إذا استدان الناظر يثبت عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف التي هي للفقراء" (البحر الرائق ٢٢٧/٥ وحاشية ابن عابدين ٤٣٨/٤)، ومن أجاز الاستدانة قال: إذا استدان ناظر الوقف لإصلاحه مثلاً مبلغاً يزيد عن قيمة الوقف ثم لم يقدر على السداد كانت الزيادة في ذمة الناظر. مما يدل على ان الوقف يفتقر إلى الذمة المالية المستقلة وإلا لكانت الديون قد ثبتت في ذمته ولكانت تلك الديون في ذمة الوقف لا تنتقل بحال إلى ذمة الناظر.

وكذا بيت المال وقد نقل علي الخفيف عن فقهاء الحنفية تصريحهم بان بيت المال لا ذمة له كما اننا لا نعرف ان أحد قال بإمكان افلاس بيت المال بحيث يعرف على من تكون مسئولية سداد ديونه لنرى ان كانت مسئوليته عن تلك الديون محدودة أم لا.

نخلص من هذا ان المسلمين لم يعرفوا الشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة والمسئولية المحدودة في نطاق عمل الشركات.

جذور فكرة المسئولية المحدودة:

لم تختلف كلمة المؤرخين الاقتصاديين ان جذور فكرة المسئولية المحدودة تعود إلى أحكام الرقيق وقد أثبت ذلك عشرات الباحثين والمؤلفين

الغربيين، (وفي الهامش عينه من هذه البحوث) [1]، والنتيجة التي أجمعوا عليها هي ان الناس منذ عصر الرومان اعتادوا على ترتيب بين السيد

1- Reference:

a. Alan Watson
   Roman Law & Comparative Law
   1991 University of Georgia Press
   Athens, Georgia
b. John R. Love
   Antiquity and Capitalism, Max Weber & the Sociological Foundation
   Routledge, 1991
c. Backlan, M.A.
   The Roman law of Slavery: The conditions of the slave in private law from Augustus to Justinian's
   The law book exchange, Unia, N.J, 2000
d. B. Abatino
   Depersonalization of Business in Ancient Roman
   Oxford Journal of Legal Studies, Feb 2011
e. Alan Watson
   The Evaluation of Western Private Law
   1985, John Hopkins University Press
f. Barbara Abatino, etal
   Early Elements of Corporate Form:
   Depersonalization of Business in Ancient Rome
   2009 University Van Amsterdam
   Digital Academic Repository
   Amsterdam Center for Law and Economics
g. Istvan Sandor
   The Emergence and development of limited liability in the field of the company law
h. Marie-LaureDjelic
   ESSEC Business School
   When Limited Liability was (still) an issue-conflicting mobilization in nineteenth century England
i. Tony Orhnial
   Limited Liability and the Corporation
   London, Croon Holm 1982

والعبد يقوم السيد فيه يتمكين العبد من مبلغ من المال يتاجر به ويبقى العبد والمال ملكاً للسيد ويتصرف العبد فيه كما لو كان ملكاً له فيبيع ويشتري ويدين ويستدين ...إلخ، إلا ان هذا الترتيب فيه حماية للسيد إذ ان الاعراف وكذا القوانين لا تجعل لدائني العبد الحق في الوصول إلى ثروة السيد فإذا عجز العبد عن سداد دائنيه فليس لهم إلا ما كان في يده من مال وإذا لم يكن ذلك كافياً ففي رقبته إذ لهم ان يبيعوه ويستردوا من ثمنه دينهم وليس لهم إلا ذلك، فلما انتهى عصر الرق ولدت الشخصية القانونية التي صممت لتأخذ أحكام الرقيق من جهة المسئولية المحدودة.

المسلمون عرفوا وصف الشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة ولكن ليس في مجال الشركات:

لقد عرف المسلمون وصف الشخصية ذات المسئولية المحدودة والذمة المستقلة في صفة العبد المأذون له بالتجارة.

يمكن القول عندئذٍ ان الشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة هي أمر مستجد لم يعرفه المسلمون قديماً.

توسعت القوانين الغربية في الحقوق الممنوحة للشخصية الاعتبارية حتى انها لم تحرمها من أي حق للشخص الطبيعي يمكن لها، عملياً، ان تتمتع به. وقد بلغ بالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ان

أصدرت حكماً بأن للشخصية الاعتبارية جميع الحقوق المقررة في الدستور للشخص الطبيعي ومنها حرية التعبير، أي ان للشركة ذات المسئولية المحدودة مثلاً ان تصرح برأيها حيال المسائل المعاصرة أو القضايا الشائكة أو المرشحين للمناصب السياسية ثم لا ينسب هذا الرأي لملاكها ولا إلى العاملين فيها بل ينسب لها باعتبار انها تتمتع بحرية التعبير أصالة.

قياس أحكام الشركة المساهمة الحديثة على أحكام الشركات الفقهية:

ان قياس أحكام الشركة الحديثة (شركة المساهمة العامة ذات المسئولية المحدودة) على أحكام الشركات الفقهية (شركة العنان والمضاربة) يحتاج إلى تأمل من عدة نواح. أولاً معلوم ان القياس هو إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة يعني إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعية في علة الحكم، وعلى الحكم هي ركن القياس الأعظم، وليس ثم علة يمكن يعول عليها في هذا القياس.

فإذا قيل ان المسألة لا تحتاج إلى قياس فالواقعة التي نحن بصددها وهي الشركة المساهمة الحديثة هي تلك الشركة التي تحدث عنها الفقهاء وهي مناط الحكم فلا حاجة للقياس فنقول حتى لو كان الأمر كذلك فإن الشركة لم يرد بأحكامها نص من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، قال ابن

حزم رحمه الله في المحلي: "كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصل البته .."، وذكر الشوكان رحمه الله ان كل أحكام الشركات لم يرد بها نص من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، والأهم ان الشركة المساهمة الحديثة مختلفة تمام الاختلاف عن الشركة الفقهية بحيث لا يمكن ان تكون مناطاً لأحكام شركة العنان أو المضاربة، فالشركة الفقهية تفتقر إلى أهم عنصر من عناصر الشركة الحديثة وهو الذمة المالية المستقلة وما يترتب عليها من محدودية المسئولية، وليس بينهما وصف جامع إلا مسألة الاشتراك أي خلط أموال مجموعة من الناس في وعاء واحد وهذا ليس فقط انه غير ذي بال ولا تأثير بل انه ليس وصفاً للشركة الحديثة إذ يمكن ان تكون مملوكة لشخص واحد فلا تختلف أحكامها عنها وهي مملوكة لملايين الناس.

ثم إذا قيل: ان ما ورد في القوانين الوضعية ليس حجة على الشريعة ولا يلزم اتباعه أو التقيد به فالجواب ان ذلك عين الصواب ولكن نحن لا نؤسس لكيان جديد بحيث نصممه كما جاء وصفه في أحكام الشريعة وإنما نحن نبحث عن الحكم الملائم لأمر قائم.

فك الاشتباك بين أحكام الشركة وأحكام الشخصية الاعتبارية:

لقد شغل الفقهاء المعاصرون في الدراسات والمؤلفات التي اطلعنا عليها بمسألة خلط الأموال والاشتراك بين مجموعة من الناس في ملكية الشركة وطفقوا يبحثون في مسألة انطباق وصف الشركة كما ورد في المدونات الفقهية على الشخصية الاعتبارية ومن ثم جريان أحكام الشركات على هذا الكيان الاقتصادي بناء على أحكام الخلطة ولكنهم لم يعطوا مسألة الشخصية الاعتبارية ما تستحق من نظر وتأمل، وقد أخذ فقهاء الشريعة الكثير من فقهاء القانون في هذه المسألة وذلك من ناحية تطبيق الأحكام المتعلقة بالشخصية الطبيعية على الشخصية الاعتبارية. وقد لاقت القبول حتى لا يكاد يوجد لها معارض. ولكن عند التأمل لا تجد انها تستند إلى فهم عميق للشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة، وإنما اعتمدت على الشبه بين الشخصية الاعتبارية في صورة الشركة المساهمة مع أحكام الشركة في الفقه الإسلامي، وهم وان جروا مجرى أهل القانون في تطبيق أحكام الشخص الطبيعي على الشخصية الاعتبارية لم يسترعي انتباههم ان القوانين الغربية لا تعطي أهمية لمسألة الاشتراك فليس مهماً ان يشترك في هذا الكيان مجموعة أشخاص أو يستقل به شخص واحد أو لا يكون له مالك أصلاً مثل الترست بل المهم هو الشخصية الاعتبارية التي يضفيها القانون على هذا الكيان. ومن اللافت للنظر ان لدى الغربيين ممن يتحدث الإنجليزية ثلاث مفاهيم مستقلة مختلفة المعنى هي:

١) Partnership وهي الشركة الفقهية كما نعرفها ومنها شركة التضامن التي أشرنا إليها آنفاً.

٢) وكلمة Company Ltd وهي شركة ذات مسئولية محدودة خاصة أو مغلقة يعني لا تتداول أسهمها في البورصة.

٣) وكلمة Corporate أو .Inc وهي الشركة ذات المسئولية المحدودة العامة التي تتداول أسهمها في البورصة,

والاختلاف بين هذه الثلاثة مفاهيم ليس في عنصر الاشتراك بين مجموعة من الناس بل في صفة الشخصية الاعتبارية التي يترتب على اختلافها أحكام مختلفة.

وهناك ما يقابل ذلك في اللغات الأخرى، أما في اللغة العربية فليس لدينا إلا كلمة واحدة تنطوي تحتها كل هذه المفاهيم وهي كلمة "شركة".

ان تصور ان أحكام الشركة (يعني Partnership) تنطبق على الشركات المساهمة العامة ذات المسئولية المحدودة التي تتداول أسهمها في البورصة (Corporation) أدى إلى الوقوع في الكثير من الأخطاء، والذي نراه ان الأخيرة لها أحكام مختلفة عن أحكام الشركة المعروفة إذ انها العنصر المهم فيها ليس الاشتراك بل ربما وجدت دون وجود الاشتراك فيها ولكن المهم هو الشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة.

والذي نرى ان جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية كما نعرفها اليوم تحتاج إلى مراجعة في ضوء التصور الجديد الذي يعطي الاهتمام للشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة.

وما سنعرضه في هذه الورقة محاولة لمراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالشخصية الاعتبارية بالصفة المذكورة.

جميع الأحكام المتعلقة بالشركات التي توصل إليها اجتهاد الفقهاء المعاصرين استندت إلى ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن الأسهم والذي نص على تعريف السهم بأنه حصة شائعة في موجودات الشركة[1]، وبناء على ذلك التعريف جرى تصميم معايير الاستثمار في الأسهم وبنيت أحكام زكاة الأسهم. ولكن من الملاحظ ان المنهج قد تجاهل تماماً مسألة الشخصية الاعتبارية ولم يكن لها عنده أي اعتبار أو تأثير فننظر إلى الشركة المساهمة العامة ذات الشخصية الاعتبارية والمسئولية المحدودة كما لو كانت شركة فقهية فيها مال وعمل وتفتقر إلى محدودية المسئولية، ولو كان بصفة الشخصية الاعتبارية حظ من نظرنا لكانت الشخصية مختلفة من الجوانب التالية:

١) ان القول بأن حامل السهم يملك حصة مشاعة في موجودات الشركة غلط إذ ليس عليه دليل لا من القانون المنظم لعمل

١ - ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/٧) [١] بشأن الأسواق المالية في مايو ١٩٩٢م ما يلي:
"٥- محل العقد في بيع السهم: ان المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحق". ولذلك نص نفس القرار على ما يلي:
"٤- السهم لحامله: بما ان المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة ...".

الشركات لم يثبت هذه الملكية لحملة الأسهم ولا دليل على مثل هذه الملكية في واقع الممارسة وعرف التعامل.

لقد انتهى الرق غير مأسوف عليه إلى غير رجعة إلا ان كتب الفقه تزخر بأحكامه وهي أحكام تستند إلى نصوص من كتاب الله وسنة نبيه ومن الاجماع والقياس الصحيح، والشبه بين الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة وشخصية العبد المأذون له بالتجارة تبرر قياس الشبه في أحكام الشركات، فإن العبد إذا أذن له سيده بالتجارة استقلت ذمته عن ذمة سيده – في رأي جمهور الفقهاء – فله أن يبيع ويشتري ويدين ويستدين وله أن يعامل سيده بالبيع والشراء والمداينة ...إلخ، ومع ذلك يبقى العبد مملوكاً لسيده ويبقى المال مملوكاً للعبد ولذلك ورد في الحديث: "من باع عبداً وله مال" فنسب المال للعبد لأنه يملك، فإذا ركبته الديون لم يكن لغرمائه إلا ما في يديه من مال فإذا لم تكن تلك الأموال كافية لسداد دينه كان ذلك في رقبته يعني يباع في السوق ويكون ثمنه لغرمائه، وليس لهم بحال طريق إلى أموال سيده، بل لو كان سيده أحد غرمائه لكان أسوة الغرماء.

وهذا بالضبط هو وصف الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة كما نعرفها اليوم فهي تملك المال وهي مملوكة لحملة الأسهم بل ان بعض الكتاب من المؤرخين الأوربيين قد زعم بأن أصل الشركة ذات المسئولية المحدودة هو الرقيق إذ كان من طرق الاستثمار عند القدماء ان أحدهم يشتري العبد ثم يأذن له بالتجارة فيبيع ويشتري ويدين ويدان فان

كسب خيراً كان لسيده وان ركبته الديون كان ذلك في رقبته فيباع في دينه، الوصف المذكور أعلاه فلما جاء عصر تحرير الرقيق وتحريم الاسترقاق عندهم جاءت فكرة إبدال تلك الشخصية الطبيعية بشخصية قانونية تنهض بذلك الغرض.

أحكام الزكاة:

يكاد ينعقد اجماع الفقهاء المعاصرين على ان الزكاة واجبة على الشركة في الأموال التي في يدها ولكن أول ما يستحق النظر في هذه المسألة هو ما الدليل على وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية كالشركة المساهمة والحال ان الزكاة إنما فرضت على "المكلف"، وهو الإنسان المؤمن الذي يثاب ويعاقب يوم الحساب والزكاة عبادة فإذا قيل ان الشركة تخرج الزكاة نيابة عن حملة الأسهم مع ما يكتنف هذا من تعقيدات وينقل المسئولية التي سيحاسب عليها هذا المكلف إلى جهة أخرى والحال ان ذمته لا تبرأ من وجوب الزكاة.

والجواب، لما كانت الزكاة واجبة على ملاك الشركة في أموالهم التي استوفت شرائط الوجوب ولما كانت الشركة مبناها الخلطة صارت متوجبة الدفع من قبل الشركة عملاً بأحكام الخلطة.

ومجال التأمل في ما ذكر ما يلي:

من قال ان الشركة المساهمة عندما تخرج الزكاة يكون ذلك إبراء لذمة ملاكها، الزكاة واجبة على ملاك الشركة والحال ان حملة أسهم الشركات المعاصرة يعدون بمئات الألاف لا يعرف حالهم هل تحقق في كل واحد منهم شروط وجوب الزكاة. لا سبيل إلى معرفة ذلك بل الأرجح عدم تحقيق في شريحة لا يستهان بها من ملاك الشركة سواء كان من ناحية الإسلام، أو النصاب، أو الحول ...

فإذا كان الأمر كذلك فبأي حق يؤخذ من حصة مساهم جزءاً من ماله بغير رضا من نفسه.

معلوم ان الزكاة عبادة تحتاج إلى نية، فإذا قيل النية محلها القلب، والمسلم الذي يعلم ان الزكاة من أركان الإسلام لا بد ان تكون نيته منعقدة لإخراج الزكاة الواجبة عليه بنفسه أو عن طريق "وكيله"، يعني إدارة الشركة، يرد على ذلك بأن هذا لا دليل عليه، والقول بوكالة إدارة الشركة عن حملة الأسهم لا دليل على وجوده ولا تنص عليه القوانين المنظمة لعمل الشركات أو وثائق تأسيسها.

نعلم ان الزكاة إنما هي واجبة على أصول الشركة التي هي حسب قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي محل السهم ومن ثم هي مملوكة لحملة الأسهم ولكن أليس من شروط الزكاة استقرار الملك واستقرار الملك

مرتبط بالتصرف ولكن هيهات ان يستطيع حامل السهم التصرف بأي من أصول تلك الشركة ولا حتى حصته الشائعة منها.

أحكام زكاة الشركات المعاصرة قائمة على مبدأ الخلطة، وجماهير الفقهاء على ان الخلطة لا تكون إلا في السائحة، وحتى لو طبقنا ما جاء من أحكام تتعلق بالخلطة على الشركات المعاصرة لم نجدها منطبقة إلى الحد الذي يقال معه بصحة القياس.

فإذا قيل انه قد ورد في المذهب الشافعي مثل هذا القول فالجواب عن ذلك ان ما ذهب إليه بعض الشافعية (وليس المذهب) ولا قول الإمام اخراج الزكاة يقتضي حسابها على مستوى كل شريك ثم اخراجها والأهم من ذلك ان مناط ذلك القول نوع شركة تختلف تمام الاختلاف عما نحن فيه اليوم من فصل الإدارة عن الملكية، وغلط من قال ان الإدارة وكيل عن حملة الأسهم إذ لا دليل على ذلك ولا نص عليه في القوانين.

عدم إدراكنا لمفهوم الشخصية الاعتبارية بصورة صحيحة خلط وتعقيد لا مثيل له في فقه زكاة الشركات لم يقل أحد قط ان الشخصية الاعتبارية كالشركة المساهمة "مكلف" تجب عليه الزكاة في ما يملك مما تحقق فيه النصاب وحولان الحول وتمام الملك إذ لا يتصور ان يقال ان الشركة مسلمه وحره وانها تحاسب على ما تقترف من ذنوب وتثاب على الحسنات، ولكن الزكاة واجبة على "المكلف"، وهو الفرد الذي توفرت فيه شروط وجوب الزكاة من إسلام وحرية وتمام ملك وحولان الحول وبلوغ

النصاب، وأهم من ذلك قادر على عقد النية التي بدونها لا تقبل عبادة والزكاة عبادة. فقالوا ان الزكاة واجبة على حملة الأسهم وان الشركة تخرجها وكالة عنهم، وهنا تثور عدة أسئلة.

- ليس لهذه الوكالة وجود لا في قوانين الشركات المساهمة ولا في عقود تأسيسها ولا تعرف عنها الإدارة ولا يعرف عنها حملة الأسهم فإذا قيل انها وكالة حكمية فالجواب ان الوكالة الحكمية إنما هي تصرف فضولي، وتصرف الفضولي لا يقع إلا بعد الاقرار فأين الاقرار.
- ومع ذلك فإن الإشكال الحقيقي هو في طريقة حساب الزكاة. إذا قلنا ان إدارة الشركة وكيل عن حملة الأسهم تخرج الزكاة نيابة عنهم فإنها يجب ان تخرج الزكاة الواجبة فيما يملك حملة الأسهم، إذ لا يتصور ان الزكاة واجبة فيما لا يملك حملة الأسهم، فإذا نظرنا إلى طريقة حساب الزكاة وجدنا انها معتمدة على القول بأن ما في يد الشركة ملك لها ولذلك لا فرق بين حساب الزكاة بالنسبة للشركة وبين حساب الزكاة بالنسبة للتاجر، فالشركة التي تملك متاجر وتحسب زكاتها مثل التاجر الفرد الذي يملك متاجر، أي ان طريقة حساب الزكاة جارية على ما جرى عليه القانون في حساب الضرائب، من يقول بأن ما بيد الشركة ملك لها، ولكن مثل هذا القول يتناقض مع ما سبق ذكره من ان الزكاة واجبة على المكلف وليس الشركة.

فإذا أخذنا بالخلطة التي وردت في الحديث بشأن السائحة، فالجواب عن ذلك ان جماهير الفقهاء تقول ان الخلطة لا تكون إلا في السائحة ولم يقل أحد بأن الخلطة تكون في كل شركة، إلا قول شاذ لابن حزم وقول مرجوع في المذهب الشافعي ثم قال فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي بهذا القول ورجحه في كتاب فقه الزكاة فلم يجرؤ أحد على مخالفته.

ونحن نسير على ما سار عليه القوم في تقليده ولكننا نقول ان الطريقة الصحيحة التي تجري على مجرى الخلطة هي اخراج زكاة ما يملك حملة الأسهم وهم لا يملكون إلا الأسهم فزكاة الشركة المساهمة التي هي واجبة في الأصل على ملاكها من المكلفين إنما هي على القيمة السوقية لأسهمها التي يملكها أولئك المكلفون، والأولى ان يتولى كل مساهم اخراج زكاته بنفسه ليعقد النية الصحيحة ويباشر الاخراج ويتأكد من تحقق النصاب وحولان الحول.